على سبيل منع الجمع دون الخلو فمعقول واحد وذلك لان المعقول الواحد يمتنع ان يكون واجبا بالغير
وممتنعا بالغير معا لانه اذا وجب بغيره يكون ذلك الغير متحققا فلا يكون ممتنعا بغيره لان الغير
الذي يستند اليه الامتناع وهو عدم الغير الذي يكون الوجوب به فلا يكون العدم حاصلا على تقدير
تحقيق الغير الذي يجب به فلا يكون الامتناع بالغير حاصلا وكذا نقول اذا امتنع بالغير يكون
ذلك الغير الذي يستند اليه الامتناع متحققا وهو عدم الامر الذي يستند اليه الوجوب فلا يتحقق الامر
الذي يستند اليه الوجوب بالغير فمنع الجمع بينهما فمعقول واحد واما جواز الخلو عنهما لان
المعقول الواحد يجوز خلوه عن الوجوب بالغير والامتناع بالغير اذا كان واجبا بالذات او ممتنعا
بالذات فان الوجوب الذاتي والامتناع الذاتي ينافيان الوجوب بالغير والامتناع بالغير وكل من
الواجب بالغير والممتنع بالغير يمكن انقلابه لان الواجب بالغير قد يعرض عدم علته فيصير ممتنعا
بالغير وكذا الممتنع بالغير قد توجد علته فيصير واجبا بالغير واذا اعتبر هذه الثلثة اي الامكان
الذاتي والامتناع بالغير والوجوب بالغير في الممكنات تكون القسمة بينها على سبيل منع الخلو
اذ يمتنع خلو الممكن عن احد المفهومات الثلثة لا على سبيل منع الجمع اذ يجوز الجمع بين الامكان
الذاتي وبين احد الباقيين   ويشترك الوجوب والامتناع في اسم الضرورة وان اختلفا
في السلب والايجاب وكل منهما يصدق على الاخر اذا تقابل في المضاف اليه   الوجوب
والامتناع يشتركان في اسم الضرورة اذ الضرورة تطلق على كل منهما ويختلفان بالسلب و
الايجاب فان الوجوب يقال لضرورة الايجاب والامتناع يقال لضرورة السلب واسم الضرورة
شامل لهما وكل واحد من الوجوب والامتناع يصدق على الاخر اذا تقابل في المضاف اليه
بان يكون المضاف اليه في احدهما الوجود وفي الاخر مقابل الوجود اي العدم فيصدق الوجوب المضاف
الى الوجود على الامتناع المضاف الى العدم وبالعكس فيقال وجوب الوجود هو امتناع العدم وبالعكس
ويصدق الوجوب المضاف الى العدم على الامتناع المضاف الى الوجود وبالعكس فيقال وجوب العدم
هو امتناع الوجود وبالعكس اما اذا لم يتقابل في المضاف اليه فلا يصدق احدهما على الاخر لا يقال

وجوب

وجوب الوجود امتناع الوجود وبالعكس ولا يقال ايضا وجوب العدم امتناع العدم وبالعكس
وقد يوخذ الامكان بمعنى سلب الضرورة عن احد الطرفين فيعم الاخرين والخاص به
الامكان قد يوخذ بمعنى سلب الضرورة عن احد الطرفين اعني الطرف المخالف ويسمى الامكان العامي
وانما نسب الى العام لان العرف العام يستعمل الامكان بهذا المعنى والامكان بهذا المعنى يعم الضرورة
الاخرى اي ضرورة الجانب المخالف والامكان الخاصي وذلك لان الامكان العامي اذا اعتبر
بالنسبة الى سلب الضرورة عن جانب الوجود يشمل ضرورة الطرف الموافق اعني ضرورة العدم
والامكان الخاصي اذ يصدق على كل من ضرورة العدم والامكان الخاصي سلب الضرورة عن جانب
الوجود فاذا اعتبر بالنسبة الى سلب الضرورة عن جانب العدم يشمل ضرورة الوجود والامكان
الخاصي اذ يصدق على كل منهما سلب الضرورة عن جانب العدم والامكان الخاصي انما نسب الى الخاص
لانه هو الذي اعتبره العرف الخاص اعني عرف الحكماء واعتبار المواد في الثلثة توجب هذا
الامكان وانما اعتبر الحكماء هذا الامكان لانهم لما وجدوا الامكان يستعمل في سلب الضرورة
وكان المادة التي لا يكون احد جانبيها ضروريا احق بهذا الاسم اصطلحوا على تسمية هذه المادة
بالامكان   وقد يوخذ بالنسبة الى الاستقبال ولا يشترط العدم في الحال والا اجتمع النقيضات
الامكان قد يعتبر بالنسبة الى الاستقبال وهو ان يكون الالتفات الى سلب الضرورة
عن جانبي الوجود والعدم في زمان الاستقبال ولا يلتفت الى حال الشيء في الماضي او الحال فاذا كان
الشيء غير ضروري الوجود والعدم في اي وقت فرض له في الاستقبال يسمى ممكنا بالامكان
الاستقبالي وانما اعتبر هذا من اعتبره لان ما نسب الى الحال او الماضي من الامور الممكنة اما موجود
فيكون ضروريا بحسب الوجود واما معدوم فيكون ضروريا بحسب العدم فالباقي على صرافة الا
الامكان ما نسب الى الاستقبال من الممكنات التي لا يعرف حالها من الوجود والعدم
ولا يشترط في امكان الوجود في الاستقبال العدم في الحال والا يلزم ان يشترط في امكان
العدم في الاستقبال الوجود في الحال لانه لو لم يشترط الوجود في الحال في امكان العدم في الاستقبال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)